

الطائفة فاسدة لانهم يتكروا كتاب الدهار ولا يرجون لسفارة الله
نقاي جوز الشكير في كلامه القدير بل من حيث قال تعالى وان خفت
سقا قبيتها فابتنوا حكما من اهله وحكاما من اهلها وقال في الحكمة
رضي الله عنهم لقد رضي الله عن المؤمنين ان يبايعوه على السنة والجماعة ولا
يخفى ان عثمان وعلي وطحمة والزبير من العشرة المبشرين لهم الجنة ومن
المبايعين تحت الشجرة والمشهود لهم بالرضوان والمهفة لقول تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الابرار الذين بايعوا محمد ايام سارته تحت
عليهم لانا نقول بعنه الحكرم حكما لهم وامر لان الله تعالى قال فابتنوا
حكما من اهله وحكاما من اهلها فلا يصح لهم حجة ودليل والجواب يتغير
اصحاب النور في مخرج الباطنية واما الباطنية فمهم طائفة
يجوزون نكاح الجنات وبنات الاولاد وترعون بائنا لم يثبت حرمتهم
بعض الكتاب وترعون ايضا يجوز ان تكون الدنيا خالية عن العلم ومن
تري ان يكون من علم جهاهل للخلاف والامانة سوا كان شيئا
او غير قرشي وانكروا سورة يوسف وقالوا انما ليست من القدرات وقولهم
في حنيفة الله لقول الله واليه مرجع الدين في حنيفة اليه هذه الاقاويل الطائفة
سما نر جلا من الخوارزمي ابتاع الصبابة الجواب نقول هذا الاعتقاد في غاية
الفساد وان من طريقت يتبع الحجة والكفر والحاد وهو انكار سورة يوسف لان
الامة متفقة على ان من انكر ان من كتاب الله يكون كافرا فكيف من ينكر سورة
واما الطائفة النازعة الي المحوسبة فهو تجوز نكاح الجنات وبنات الاولاد
لم يثبت حرمتهم بعض الكتاب قلنا بل ثبت حرمتهم بعض الكتاب وبنات
ذلك من وجهين احدهما نقول الحجة امر حقيقته لان من في الاموال ولا يثبت
بان الامرا وحدة من الجنة فتكونا صلاحها ومن ههنا الوجه تكون الحجة
اما

اما حقيقة والوجه الثاني ان سائنا بان الحجة ليست بام حقيقة قلتم
بانها ليست بام حجاز لان اللفظ يستعمل بحقيقة وتارة يستعمل بحجاز
عنه نقول العمل بحقيقة فتقول الحجة ام حجازا على الحجاز لان العرب يتفضل
العمل بالكلية اما كما قال الله تعالى ورفع ابو سعيدي العرش وكانت
رؤفة يعقوب يوسف عليه السلام مع ذلك جعلها
بحجاز الام واذا حاز ان تكون المالكة اما فالجدة اولوي لانها جزء منها
وجزء الشريكون ذلك الشيء باعتبار ما قلناه اجماع الامة الذي هو
قاعدة لما في الكتاب وللنكاح المتواتر وهكنا في نكاح بنات الاولاد
نقول انهن حجات ايضا بعض الكتاب اما بطريق الحجة كما ذكرنا
في الجليلت واما بالجد علي الحجاز والاجماع واما قوله في النكاح
خلافه لعين القرشيت قلنا ههنا خلاف السنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا بد من قرينش وفي رواية اخري عن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرينش
ولا بد للناس في الخير والشر الي يوم القيامة وعن محمد بن
حسين بن عظم ان بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قرينش
ان عبد الله بن عمرو بن العاصي بحرث انه سيكون ملكا من فطان
ففضله معاوية فقال النبي عليه السلام عز وجل بما هو اهله
ثم قال انما اهدى فانه يلقى امرح الامم كما يجد نوت احاديث
البيعت في كتاب الله عز وجل ولا تو شرعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالويلك جهاك فاساكم والامالي التي فضل اهلها
فانهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر
في قرينش لا يهاد به احد الا ابد الله عز وجل ما اقاموا الدين

Copyrighted by University